

تنفيذ و رصد

اتفاقية اليونسكو لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي
نظرة حول الخطوات القادمة



إعداد
إيفان بيرنستي
بمساعدة
هيلين رويز فابري

تم إنجاز هذه الدراسة لحساب الوزارة الكبيكية للثقافة والاتصالات.

الترجمة مهداة من طرف الوزارة الكبيكية للعلاقات الدولية.

تمت ترجمة النص في مكاتب لكتيتك إنترناشونال (Lexi-Tech International)

قامت بنشر هذه الطبعة المديرية العامة للأمانة والاتصالات لدى الوزارة الكبيكية
للثقافة والاتصالات.

هذا الكتيب متوفّر أيضاً في صيغة الوثائق المتنقلة PDF، على موقع وزارة الثقافة و
الاتصالات على العنوان التالي: <http://www.mcc.gouv.qc.ca/>

قامت بالتصميم الغرافيكي والطباعة فاليري غارون (Valérie Garon)

تم الطبع بمطبعة لافال لمسي (Imprimerie Laval Lemay)

ردمك: X-2-550-46723

حقوق الطبع محفوظة: 2006

المكتبة والأرشيفات الوطنية لكبيك

مكتبة وأرشيفات كندا

جميع الحقوق محفوظة، حكومة كبيك، عام 2006

إن اعتماد الاتفاقية من طرف اليونسكو في مؤتمرها العام المنعقد في تشرين الأول/أكتوبر 2005 يشكل اختيار مرحلة هامة في نشوء قانون ثقافي دولي.

إنه من المهم أن ترقي هذه الاتفاقية إلى المكانة التي تناسبها داخل النظام الدولي وأن تحقق قدرتها الثالثة على التأثير. وانطلاقاً من هذا المنظور، فإذا كان من الأساسي الوصول إلى الحد الأدنى الذي يمتهن عدد الثلاثين وثيقة للتصديق والذى يضمن دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ، فإنه من المهم أيضاً أن تعطي الدول الأعضاء دفعه ديناميكية لتنفيذها.

وبغية الحث على التفكير في الأنشطة التي يمكن لليونسكو و الدول الأعضاء اضطلاعها، قام السيد إيفان بيرنيري (Ivan Bernier)، الأستاذ بمعهد الحقوق بجامعة لافال (Laval) في كيبك، بهذه الدراسة، بمساعدة السيدة هيلين رويز فابري (Hélène Ruiz Fabri)، الأستاذة بجامعة باريس 1، بانتيون-سوربون (Panthéon-Sorbonne).

تطرق هذه الدراسة مجالات عمل متعددة كما أنها ترمي إلى الحث على التفكير في مجالات عمل أخرى.

إن اعتماد الاتفاقية من طرف اليونسكو في مؤتمرها العام المنعقد في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 قد سجل انتهاء مرحلة المفاوضات الجماعية وافرز عن النص النهائي لهذه الاتفاقية. أما عن الخطوات التالية فإن المادة 29 من الاتفاقية تنص على ما يلي: "تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضممتها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه".

و عليه لكي تدخل الاتفاقية نطاق القانون الوضعي يجب على الدول أن تعرّب كلّ واحدة على حدا عن إرانتها في الارتباط بها، و هذا ما يستدعي التوضيحات التالية:

1. فيما يتعلق بهذه النقطة، يحيل القانون الدولي إلى القوانين الوطنية تحديد الإجراءات التي يتبعها و اتخاذها و الالتزام بها للتعبير عن هذه الإرادة الفردية و هذا ما يفسر التعريف الشامل الذي تبنته المادة 29 من الاتفاقية فيما يخص التصديق أو القبول أو الموافقة أو حتى الانضمام. و عليه إن القانون الدستوري الوطني لكل دولة هو الذي يحدد ممثلية الدولة للصادقة على الاتفاقية و يقضى ضمن أمور أخرى بوجوب المراقبة أو عدمه وبضرورة إعلام البرلمان أو عدمها. فإذا كانت المبادرة باقتراح الصادقة ترجع دائماً إلى السلطة التنفيذية، بما أنها عادة هي المسؤولة عن المفاوضات الدولية، فإن تحكمها في إجراءات الصادقة، و المراقبة البرلمانية و الديمقراطية التي قد تخضع لها، و مستوى الإعلام المتعلق بها و كذلك المدة الضرورية لإتمام الصادقة أمور قد تختلف كثيراً من بلد إلى آخر.

2. تمثل الصادقة الهدف التالي للأعتماد. و لها جانبان قانونيين: أولهما الجانب التقني و يتعلق بما يمكن أن نسميه "التاريخ الفاصل" و ثانياًهما الجانب السياسي و يتعلق بما يمكن أن نسميه "التلقل الفاصل".

فيما يخص "التاريخ الفاصل" و كما تشير إليه المادة 29 من الاتفاقية، فإن أدنى حد لدخول الاتفاقية حيز النفاذ هو ثلاثين وثيقة تصديق. عادة ما تتضمن الاتفاقيات المتعددة الأطراف ضرورة توفر عدد أدنى من الصادقات كشرط لدخولها حيز النفاذ. فهذه الآلية واقعية لأنها ترمي إلى تلافي اكتظاظ النظام القانوني الدولي باتفاقيات ذات طموح عالمي بين العدد القليل للصادقات عليها أنها غير مناسبة. و يتراوح هذا الحد بين 30 و 60 مصادقة. أما عن الحد الأدنى الذي تم تحديده بالنسبة لهذه الاتفاقية فهو متربع نوعاً ما، و يشير هذا إلى أن الأطراف المتفاوضة تعمدت هذا الاختيار حتى لا يبالغ في إرجاء دخول الاتفاقية حيز النفاذ. و تجدر الإشارة هنا إلى أن تاريخ الدخول في حيز النفاذ (تحديداً ثلاثة أشهر بعد إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق) يمثل التاريخ الفاصل الذي يكتسب بعده النص فعاليته القانونية الكاملة و من ثمّ يصبح سارياً و نافذاً المفعول. فإن تاريخ السريان و النفاذ لأي نص قد يكون هاماً حتى يتسعى تحديد طريقة تفاعله مع السكوك القانونية الأخرى (و عليه فإن

تاريخ نفاذ الاتفاقية له تأثير على تنفيذ المادة (20) مع العلم بأنه بعد دخول النص حيز النفاذ يعتبر تاريخ السريان لكل الدول التي قد تصادق لاحقاً على الاتفاقية هو تاريخ تصديقها أو انضمامها.

أما عن "النقل الفاصل" فمن المسلم به أنه إذا توفرت 30 وثيقة تصدق دون أن الأخذ بعين الاعتبار وثائق تصديق منظمة الكامل الاقتصادي الإقليمي المرافق لوثائق التصديق الخاصة بالدول الأعضاء لهذه المنظمة (الفقرة الثانية من المادة (29) فهذا يكفي قانونياً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ و تكون درجة نفادها، من ثم درجة أخذها في عين الاعتبار على الصعيد الدولي، نسبة للعدد الفعلي لوثائق تصديقها. أي كلما زاد عدد هذه الأخيرة كلما رسخت شرعية أهداف الاتفاقية و التدابير المتخذة لتنفيذها. فإذا كان عدد الأصولات التي تم الحصول عليها حين اعتماد الوثيقة عنصراً إيجابياً دون أي شك، فهو لا يحدد الأهمية التي قد تكتسبها أو قد لا تكتسبها الاتفاقية مستقبلاً في العلاقات القانونية الدولية و في هذا الصدد لا يأخذ في عين الاعتبار إلا وثائق التصديق و عددها. الولايات المتحدة التي لم تخفي معارضتها للنص ليست مخطئة في تقديرها كما يتضح ذلك في بعض تصريحات مسؤولي وزارة الخارجية الذين قد يحاولون منع الدول من تصديق الاتفاقية¹.

3. هنا بالضغط التي يفرضها القانون الدستوري الوطني فإن سرعة مبادرة إجراءات التصديق هي بطبيعة الحال مؤشرًا للأهمية الفعلية التي تعطى الدول للاتفاقية و لزومها على تنفيذها بسرعة. ثم يمكن أن يجري هذا التنفيذ بسرعات متفاوتة، خاصة وأن يتم على عدة مستويات سواء أكان ذلك على الساحة الوطنية أو الدولية.

4. يسجل انتهاء فترة الثلاثة أشهر التالية لإيداع وثيقة التصديق الثلاثين دخول الاتفاقية فترة التنفيذ. وأول خطوة يجب اتخاذها لضمان هذا التنفيذ هي إنشاء هيئات الاتفاقية أي مؤتمر الأطراف و اللجنة الدولية الحكومية مع العلم بأن اليونسكو تتولى الأمانة. و من ثم فهناك ثلاثة مسائل تطرح نفسها و من شأنها أن تأثر على تنفيذ الاتفاقية، أي مسألة استدعاء أول لقاء لمؤتمر الأطراف و مسألة تشكيل اللجنة الدولية الحكومية و مسألة إعداد برنامج عمل هيئات المعنية. و سوف تتناول مجدياً هذه المسائل في الفقرة الأولى من هذه الوثيقة. و بعدما يتم إنشاء هيئات الاتفاقية تأتي مسألة رصد التنفيذ بحد ذاته من جانب الأطراف. وهذا فسوف نفصل في هذا الصدد بين الرصد السياسي و الرصد القانوني. كما سوف تتناول موضوع رصد الاتفاقية في القسم الثاني لهذه الدراسة. و حتى نحقق نتائج ملموسة يجب بدء التحرك فوراً كما سوف يتجلّى لنا ذلك فيما بعد.

1. إعلان كريستين سيلفريبرغ (Kristin Silverberg) التي ذكرت في جريدة لومود (Le Monde) بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2005.

إنشاء هيئات الاتفاقيات وبرامج عملها

إذا كان بإمكان الأطراف أن يتذرعوا بالاتفاقية وأن يرجحوها حالما تدخل حيز التنفيذ، خاصة فيما يتعلق بالتدابير والسياسات الوطنية، فإن مدى جدية وتماسك نواياهم تجاه الاتفاقية يبرهن عليها اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل و هذا ما يتضمن بالدرجة الأولى الإنشاء الفعلى للبنية التحتية المؤسساتية لاتفاقية بما أنها تضمن تعاقلاً المتعدد الأطراف.

بما أن وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يتم إيداعها لدى المدير العام لليونسكو وبما أن أمانة هذه المنظمة، طبقاً للمادة 24 من الاتفاقية تتولى تقديم المساعدة لدوليات الاتفاقيات، يمكننا أن نفترض أن الأمانة سوف تتولى إعلام الأطراف بتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ و اتخاذ التدابير اللازمة لاستدعاء أول لقاء لمؤتمر الأطراف و كذلك استدعاء أول لقاء للجنة الدولية الحكومية.

1. مؤتمر الأطراف

تنص الفقرة الثانية من المادة 22 لاتفاقية على اجتماع مؤتمر الأطراف في دوره عادية تعقد مرة كل سنتين و ذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. يمكننا افتراض أنه سيتم استدعاء مؤتمر الأطراف حال دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ما لم يسبق تاريخ سريانها تاريخ انعقاد الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو بفترة قصيرة (حيث يرتفع انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام في خريف 2007) و ذلك إذا أردنا تقاديم التأجيل المفروط لتنفيذ الاتفاقية و إذا أردنا الالتزام بمقتضى المادة 23 لاتفاقية التي تقضي بانتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية "حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ". إن استدعاء أول اجتماع للأطراف سيثير حتماً مسألة تكاليف سفر الأعضاء الذين لا يقدرون على تحملها. ونظراً لأهمية هذا الاجتماع الأول بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية، فمن الضروري بذلك مجدهد خاص لتسهيل مشاركة كل الأعضاء الذين أودعوا وثائق تصديقهم أو قبولهم أو موافقتهم أو انضمامهم.

إن أول مهمة يعهد بها إلى مؤتمر الأطراف هي انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية الثانية عشر (الفقرة 4) من المادة 22 و الفقرة الأولى من المادة 23). يتم هذا الانتخاب وفقاً لمقتضى المادة 22 و الفقرة الأولى من المادة 23). و يجب إلا يستبعد احتمال عدم القدرة على الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف نظراً لكون أول ثلاثين عضواً الذين صدقوا الاتفاقية لا يمثلون كل المناطق. فهل يجب في هذه الحالة انتظار تصديق عدد كافٍ من دول مختلفة تمثل توزيعاً جغرافياً منصفاً قبل انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؟ و لكن هذا الشرط يتناقض في رأينا مع مقتضى المادة 23 لاتفاقية التي تنص على انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية من جانب مؤتمر الأطراف "حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ". و فضلاً عن ذلك فطالما أنه سوف يتم رفع عدد أعضاء اللجنة الدولية الحكومية إلى 24 عضواً حالما يبلغ عدد وثائق التصديق 50 وثيقة (الفقرة 4 من المادة 23) و إذا افترضنا أن هذا العدد

سوف يتتوفر قبل أربع سنوات و هي مدة انتهاء أول فترة انتداب اللجنة حينها يتتسنى تعديل التمثيل الجغرافي حسب الضرورة.

و من المسؤوليات الهامة التي تسد إلى مؤتمر الأطراف الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تقوم اللجنة الدولية الحكومية بإعدادها بناءً على طلبه. نظراً لاجتماع مؤتمر الأطراف مرة في السنين فمن المتوقع أن تمر سنتين على الأقل بين التاريخ الذي يطلب مؤتمر الأطراف من اللجنة الدولية الحكومية إعداد المبادئ التوجيهية و تاريخ الموافقة عليها. و إذا اتضحت أن هذه المبادئ ضرورية لتنفيذ الاتفاقية فهذا لو بطلب مؤتمر الأطراف من اللجنة الدولية الحكومية إعدادها حال انعقاد اجتماعه الأول و لا فسوف يرجأ تبنيها أربع سنوات إضافية. فإن مثل هذه المبادئ قد تكون ضرورية بالنسبة للجنة الدولية الحكومية مثلاً حتى يتتسنى لها القيام بشكل لائق بالمهمة التي تسد إليها وفقاً للفقرة 6 (د) من المادة 23 و التي تنص على "إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تستدعي الأطراف في الاتفاقية انتباها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، و لا سيما المادة 8 (المتعلقة بالتدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي)" أو حتى يتتسنى لها القيام بالمهام التي تسد إليها وفقاً للفقرتين 4 و 5 من المادة 18 و التي تخول لها تقرير أوجه استعمال أموال الصندوق النوع الثقافي "بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف" و لكن "قبل المساهمات و غيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لاغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات". و الجدير بالذكر أن تجنيد الموارد المختلفة المشار إليها يشكل أهمية خاصة للبلدان النامية و تسهيل تنفيذ الجزء المتعلقة بالتعاون الدولي على وجه التحديد. فمن المهم إذن أن يباشر مؤتمر الأطراف نشاطه في أقرب فرصة.

2. اللجنة الدولية الحكومية

يجب التفكير في استدعاء أول اجتماع للجنة الدولية الحكومية ضمن الأمور التي يتم إنجازها في إطار أعمال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف غرض إعداد الخطوط العريضة لبرنامج نشاطها في السنوات الأولى. و سوف يكون من السهل عقد هذا الاجتماع لأن ممثلي الأطراف المشاركة في اللجنة سوف يكون قد تم اختيارهم بالفعل. و تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وفقاً لتوجيهاته و تعد مسؤولة أمامه (وفقاً للفقرة 3 من المادة 23). و تتمثل مهمة اللجنة الدولية الحكومية عموماً في الترويج لأهداف الاتفاقية و تشجيع و رصد تنفيذها. و الجدير بالذكر أنه يترتب على اللجنة الدولية الحكومية ضمن المهام الخاصة التي تسد إليها في هذا الإطار وضع الإجراءات و الآليات التشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى (وفقاً للفقرة 6 (ه) من المادة 23). و نظراً للمفاورضات الاقتصادية الجارية حالياً يجب بكل تأكيد التفكير في هذا الأمر حالياً و لو كان ذلك لتحديد التطورات المعاصرة المتوقعة و لبدء عملية تشاكيط المعلومات التي ليس من شأنها إلا أن تسهل التنسيق وفقاً لروح الاتفاقية.

سوف تتناول لاحقاً رصد تنفيذ الاتفاقية من جانب مؤتمر الأطراف و اللجنة الدولية الحكومية. يجب الإلحاح حالياً على أهمية بدء التفكير في المهام ذات الأولوية التي يترتب إسنادها لهاتين الهيئتين لدى اجتماعيهما الأولين. كما يجب التفكير ضمن هذا السياق في

مسألة رئاسة اللجنة الدولية الحكومية: ولا يتعين هنا التفكير في هوية الشخص الذي سوف يتم اختياره لهذا المنصب بل في شروط المهمة.

القسم الثاني

رصد تنفيذ الأطراف للاتفاقية

يجب الفصل في الصفحات اللاحقة بين الرصد السياسي والرصد القانوني كما سبق اقتراح ذلك في المقدمة.

١. الرصد السياسي

إذا كانت مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تعود أولاً إلى الأطراف الذين يتمتعون بحرية التصرف فردياً فهذا لا ينفي أن المتقاوضين جعلوا لها هدفان من شأنها أن تقوم بترويج وتعزيز أهدافها و تشجيع و رصد تنفيذها (وفقاً للفرع ٤(د) من المادة ٢٢ و الفقرة ٦ (أ) من المادة ٢٣). و قام هؤلاء في هذا السياق بالموافقة على المراقبة الجماعية لرصد التنفيذ الذي من شأنه أن يضمنها كشك متعدد الأطراف. كما أنهما يقران في المادة ١١ بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و يعربون فيها عن التزامهم بتشجيعهم مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية و عليه يكون للمجتمع المدني حق المساءلة فيما يخص تنفيذها. و نستطيع من ثم التحدث عن ثلاثة مستويات منفصلة لرصد التنفيذ تتمثل في المستوى الوطني (و الذي يتم من خلال الحكومات) و المستوى الدولي (و الذي يتم من خلال رصد الدول الأعضاء) و أخيراً المستوى دون الوطني و الدولي (و اللذان يتساندان من خلال رصد المجتمع المدني). و يتبقى أن ينظر في طريقة عمل هؤلاء الفاعلين ميدانياً بالنسبة للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. و عليه يجب أولاً تحديد هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

• التزامات الأطراف

يلزم الأطراف بما يلي، مقابل الإعتراف ضمن الاتفاقية بحقها السيادي في "صياغة و تنفيذ سياساتها الثقافية و اعتماد تدابير لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و توطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية" (المادة ٥):

أ. تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئته في أراضيها تشجع الأفراد و الفئات الاجتماعية على القيام بما يلي: (أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم و انتاجها و نشرها و توزيعها و الوصول إليها؛ الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتعددة التي أبدعـت في أراضيهـم و في سائر بلدان العالم (المادة ٥)؛

ب. تتعاون الأطراف لتبادل المساعدات في الأوضاع المشار إليها في المادة الثامنة (اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية و صون أشكال التعبير الثقافي المعروضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو التي تتطلب بصورة ما صوناً عاجلاً)؛

- ت. تقدم الأطراف في إطار التقرير الذي ترفعه إلى اليونسكو كل أربع أعوام ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في أراضيها و على المستوى الدولي كما تقوم بتعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشا光er المعلومات بشأن هذه الاتفاقية و تشا光er و تبادل المعلومات المتعلقة بحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المادة 9)؛
- ث. تشجع الأطراف على إدراك أهمية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و الارتكاء بهذا الإدراك، و لا سيما من خلال البرامج التعليمية و البرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور كما تتعاون مع الأطراف الأخرى و مع المنظمات الدولية و الإقليمية (المادة 10)؛
- ج. تشجع مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية (المادة 11)؛
- ح. تسعى الأطراف إلى التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المادة 12)؛
- خ. تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة و الحد من الفقر، و لا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط و ذلك باتخاذ جملة تدابير منها تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية، بناء و تعزيز القدرات الانتاجية من خلال تبادل المعلومات و الخبرة و الدراية و تدريب الموارد البشرية في البلدان النامية و نقل التكنولوجيا و الدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة و الدعم المالي، و لا سيما من خلال إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي (المادة 14)؛
- د. تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين الطاع العاـم و القطاع الخاص و قطاع المظمات التي لا تستهدف الربح، و داخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدرتها على حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المادة 15)؛
- ذ. تيسير البلدان المتقدمة المبادرات الثقافية مع البلدان النامية بمنع معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية و القانونية الملائمة، لفقاري هذه البلدان و سائز مهنيتها و العاملين بها في مجال الثقافة، و كذلك لسلتها و خدماتها الثقافية (المادة 16)؛
- ر. توافق الأطراف على تبادل المعلومات و تشاـter الخبرات في مجال جمع البيانات و الإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي و بأفضل الممارسات المتوفـرة في هذا المجال (الفقرة الأولى من المادة 19)؛
- ز. تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية و إلى التعاون من أجل إنشاء نظام مالي ملائم (الفقرة 7 من المادة 18 و الفقرة (د) من المادة 14)؛

س. تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واصفة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها (المادة 21).

إن أغليمة الالتزامات، كما يتضمن لنا، هي التزامات حسن نية لا يترتب عليها تحقيق هدف معين ولكنها تمثل التزامات سلوكية تتطلب بذلك جهود حقيقة بغية تحقيق الأهداف المختدة، ونظراً لخصوصية فرضها قانونياً، عدا فيما يخص المثابرة عليها و هذه مسألة قد تثير مشاكل حساسة بشأن الأدلة، فإن هذه الالتزامات تستوجب رصدًا سيساً لتنفيذها هام جداً بما أن الأطراف ذاتها، و على ضوء الشروط التي تضعها، مسؤولة عن تحديد ما يستثنى القيام به على أراضيها وعلى المستوى الدولي حتى يتم ترجمة هذه الالتزامات على أرض الواقع. و يمكن الفصل هنا بين الالتزامات التي تتطلب اتخاذ التدابير على المستوى الوطني والالتزامات التي تتطلب اتخاذ التدابير على المستوى الدولي، فضلاً عن أن احترام هذه الأخيرة يخضع للمساءلة من جانب الأطراف الأخرى. و يمكننا أن نلاحظ أن العديد من الالتزامات تتطلب في الواقع اتخاذ تدابير على المستوىين الوطني والدولي.

٠ رصد تنفيذ الاتفاقية من جانب الحكومات

يعود تنفيذ الاتفاقية لدى كل طرف إلى الجهاز التنفيذي أولًا. ونظراً للنظرية الانتقادية التي يستدعيها مفهوم التنفيذ، فيمكننا إدراك أن الحكم على التصرفات الذاتية قد يكون صعباً أحياناً، ولا سيما حينما يتمتع الطرف بحرية كبيرة في تأول نطاق التزاماته كما هو الحال فيما يخص الالتزامات المسمى "أقصى الجهود". و يمكن، بالرغم من هذا كله، القيام برصد حقيقي للتنفيذ طالما وجدت الآليات التي تسمح بالمراقبة السياسية للتدابير الحكومية (و يعني هنا تحديداً الآليات الخاصة بممارسة نشاط الجهاز التشريعي كطرح الأسئلة أمام مجالس التواب واللجان البرلمانية والمجالس وغيرها). فلا يجب إهمال هذا النوع من الرصد النشاط الحكومي لأنه قد يتبيّن لنا أنه مفيد جداً حالة وجود دعم كبير داخل الجهاز التنفيذي في صالح الاتفاقية. و عليه فإن هذا الدعم يواكب التدخلات التي ترمي إلى تنفيذها كما أنه يضمن تواصل التنفيذ حالة تغيير الحكومة. و إذا انعكس الحال و كان وجود المراقبة السياسية أو الديمقراطية منعدماً أو غير كافٍ فقد يحمل هذا في طياته بذور احتجاجات لاحقة على السياسيات المتبعية مع أنها قد نتفق أنها كانت مقبولة. كما نعلم الآن أن تصديق اتفاقيات مراكمش التي تخوضت عن جولة مفاوضات الأوروغواي لم تؤدي عموماً إلا إلى مناقشات برلمانية محدودة لا تتناسب اطلاقاً مع نطاق الأهداف و لا تقسح أي مجال للرأي العام مما يزيد من حدة الاحتجاجات.

إن أحد المبررات الهامة الأخرى للاهتمام بالدعم البرلماني يتمثل في وجود العديد من الجمعيات أو الرابطات البرلمانية عبر العالم كالجمعية البرلمانية الفرنسية، والرابطة البرلمانية لكوندوليت، والرابطة البرلمانية للأمريكيتين، والجمعية البرلمانية لمجلس أروبا، فضلاً عن البرلمان الأوروبي الذي يتم انتخاب نوابه مباشرة لتمثيل المواطنين الأوروبيين لدى الاتحاد الأوروبي و من شأن هذه الجمعيات أو الرابطات البرلمانية أن تدعم المراقبة الشديدة لتنفيذ الاتفاقية من طرف الحكومات المعنية (و من طرف الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق به تحديداً). كما أنه قد يكون مجدياً تعزيز التفكير في طريقة لدعم و تشجيع التدخلات البرلمانية في رصد تنفيذ الاتفاقية. فهو سعناً مثلاً أن نفكر في تنظيم مؤتمر دولي

للبرلمانيين يتمحور تحديدا حول دورهم في تنفيذ الاتفاقية و يعني بوسائل التدخل كإنشاء اللجان البرلمانية الوطنية التي ترحب في المشاركة في تنفيذ الاتفاقية أو تحرير وثيقة تشرح نطاق الاتفاقية و دور البرلمانيين تجاهها. هذه المساعي التي توفر الدعم السياسي للاتفاقية فضلا عن المراقبة الديمقراطية لتنفيذها ليس بوسعها إلا أن تعزز شرعيتها.

و إن رصد تنفيذ الاتفاقية من قبل الحكومات قد ينقاوم مع ذلك حسب الاهتمام الذي يوليه لها رؤساء الدول والأحزاب السياسية، و الجدير بالذكر أن دعم البرازيل و إسبانيا لاتفاقية حول حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لم يكن من الأمور المسلم بها قبل آخر التغيرات الحكومية التي طرأت في البلدان و لكن علينا أن نتوقع حدوث العكس كذلك. فإذا أردنا ضمان التزام الأطراف بتنفيذ الاتفاقية فعلينا لا تتخل كلنا على الدول.

فإن هذه الدول، كما رأينا سابقا، باعتراضها بالدور الأساسي الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و بالتزامها بتشجيعه على المشاركة في الجهود التي تبذلها في هذا المجال، فهي مستعدة، لحسن الحظ، للخوضون نوع من الرصد المستقل لنشاطاتها.

• رصد تنفيذ الاتفاقية من جانب المجتمع المدني

لم تحدد الاتفاقية مفهوم المجتمع الدولي ولكن من المتفق عليه عموما هو أنه يشمل الأفراد، والجمعيات، و المنظمات الطوعية، و كل الهيئات التي تسمى بالوسطية - أي التي تكون وسيطة بين الدولة و الأفراد - طالما لا تبتعد عن الدولة². وقد شاركت عدّة منظمات معنية بهذه المسألة بصفة المراقب في إطار مقابلات مفاوضات اليونسكو حول حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، و الجدير بالذكر أن مستوى تنظيم المجتمع المدني يختلف نوعا ما من بلد إلى آخر عموما و بما أن البلدان المتقدمة تتقىم البلدان النامية في هذا المجال فعادة ما يكون تمثيل مجتمعاتها المدنية مبالغ فيه في المحافظ الدولية. و يجدر بالذكر من جهة أخرى فيما يتعلق تحديدا بحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي أن أول المنظمات التي أنشئت بهذا الشأن لم تظهر إلا في حوالي 1997-1998، بدء في فرنسا و كندا ثم تسارع ظهورها في ما يقارب ثلاثون بلدا من أروبا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية و آسيا و يعتبر أكثر من نصفها بلدانا نامية. و تضم هذه المنظمات أفرادا و ممثلين لفنان و لمنظمات عديدة من العاملين في المجال الثقافي، منهم الكتاب و المنتجين، و المخرجين، و الفنانين و غيرهم من العاملين في القطاعات المختلفة للإنتاج الثقافي. إن المصالح المختلفة و المتقاضة أحيانا وجدت نفسها ملتفة حول مشروع اتفاقية دولية لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وليس من المستبعد أن تحاول هذه المصالح أن تغير عن ذاتها بصفة فردية عندما تصل الاتفاقية إلى مرحلة التنفيذ. و فضلا عن ذلك فإن الأشخاص الممثلين أو المنجذبين معظمهم من العاملين في المجال الثقافي بدل من كونهم "ستةكين" مما قد يعطي لنشطائهم طابع تنظيم حرفي و هذا ما يجب الانتباه إليه حتى تتجنب التعرض للانتقاد الذي قد يرى أن هذا المسعى حماينا. و لا شك أيضا من ضرورة اتباع منهجة تناسب الرأي العام بفتحية الحصول على دعم يتتجاوز المهنيين و ذلك من خلال التوعية تجاه الأهداف المقصودة، الأن و بعد هذه التوضيحات، فيإمكان رصد الاتفاقية من قبل المجتمع المدني و الذي يعتبره ميدانيا و وطنيا بالدرجة الأولى، أن يتجاوز الحدود الوطنية بفضل شبكات المنظمات غير الحكومية.

1. المستوى دون الوطني

إن فعالية رصد الاتفاقية من قبل المجتمع المدني سوف تترتب في بادئ الأمر على قدرته على الحصول على المعلومات المناسبة من الحكومات بشأن الترتيبات التي تتوى اتخاذها أو التي تم اتخاذها بالفعل لحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها وفي الخارج. و يمكن للمجتمعات المدنية في سبيل الحصول على هذه المعلومات أن تتذرع بالمادة 11 المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني والمادة 9 المتعلقة بتشاطر المعلومات و الشفافية والمادة 10 المتعلقة بالتعليم و توعية الجمهور. فقد توجد أحياناً بعض الحكومات غير المتقبلة لفكرة الإدلاء بالمعلومات التي تعتبرها سريّة لأسباب مختلفة و في هذه الحالة فإن تذكرها بالتزاماتها قد يكون مفيداً، ولكنها يفترض أن المجتمع المدني يعلم إلى حد ما كيفية عمل هذه الاتفاقية و التزامات الأطراف وهذا ما لا يمكن الجزم باكتسابه في المرحلة الراهنة. و كما التزمت الحكومات في المادة 10 بتشجيع إدراك أهمية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي و الإرتفاع به من خلال البرامج التعليمية و البرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور فإن المطمات غير الحكومية المعنية بحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي هي بدورها عليها القيام في أقرب فرصة بحملات توعية تجاه أعضائها غرض إطلاعهم على محتوى الاتفاقية و وسائل استخدامها. أخيراً و تحسباً لليوم الذي تبدأ هيئات الاتفاقية نشاطها يجب أن يقوم المجتمع المدني بأعمال استطلاعية فيما يخص الملفات التي يرغب أن تناولها هذه الهيئات بصفة أولوية. و فضلاً عن هذا فليس هناك ضرورة للتذكرة بأنّه يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً للنظامها الداخلي، أن تدعوفي أي وقت هيئات عامة أو خاصة، أو أراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة (الفقرة 7 من المادة (23).

2. المستوى الدولي

إذا كان نشاط المجتمع المدني المتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية يقع أولاً و قبل كل شيء على المستوى الوطني فهذا لا ينفي بأي شكل العمل على المستوى الدولي، بل على العكس. وقد بدأت المنظمات الوطنية المعنية بحماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تبدي منذ سنوات عديدة حاجتها للتعاون في هذا الشأن كما قامت فعلاً باتخاذ التدابير اللازمة للتأسيس تحالف. فهناك سببين هامين يدعمان تطوراً من هذا القبيل. يمكن أولهما في تفاوت مستويات تنظيم المجتمعات المدنية عبر العالم و حاجة العديد من البلدان إلى الدعم في هذا المجال. ويمكن ثانياًهما في الحاجة إلى وضع إجراءات مشتركة بغية حمل الأطراف على الترويج الفعال لأهداف و مبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى. كما يجوز للمجتمع المدني، في هذا الصدد، أن يتضرع بالفقرة 12 التي تنص على أن تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي و الإقليمي و الدولي فيما بينها من أجل تهيئه الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وخاصة "التدعيم الشراكات مع المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص و فيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي".

• رصد تنفيذ الاتفاقية من جانب هيئات الاتفاقية

و إن الرصد الذي من شأنه أن يكون أهم أنواع الرصد على المدى البعيد هو الذي تمارسه هيئات الاتفاقية لأنها يواكب الرغبة الجماعية للأطراف. و إن الآلية الأساسية التي تضعها الاتفاقية هي الآلية المنصوص عليها في المادة 9 المتعلقة بتشاطر المعلومات والثقافية و التي تنص على تقوم الأطراف "بتقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية و تعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها و على المستوى الدولي". و لا يجب أن ينظر إلى هذا الاقضاء كنوع من أنواع التخل الأجنبي في تسيير الشؤون الداخلية للأطراف بل من الأخرى أن ينظر إليه كطريقة لتنشيط النقد الذاتي لدى كل واحد منها فيما يتعلق بوضعيتها الخاصة بالنسبة لأهداف الاتفاقية و كطريقة لفتح الحوار مع الأطراف الأخرى بهذا الشأن. كما يعتبر هذا المقتضى فرصة لتقدير ما هو موجود بالفعل و تحديد عددا من الركائز الازمة خاصة لتنمية التعاون الدولي. كما يجب التشديد في هذا الشأن على فهم المادة 9 من الاتفاقية أخذها بعين الاعتبار المادة 19 التي تكلمتها بنصها على أن "الأطراف توافق على تبادل المعلومات و تشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات و الإحصاءات الخاصة بتتنوع أشكال التعبير الثقافي و بأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع و تعزيزه". كما يجب إدراك أنه من الممكن تنظيم التعاون الوطني المنصوص عليه في المواد 12، و 14، و 15 للاتفاقية، انطلاقا من المعلومات المتبادلة و الاحتياجات التي يتم التعبير عنها، و هذا بالإرتقاء على التعاون الموجود فعلا حتى و لو كان غير متواصل و غير كاف. و تنص الفقرة 2 من المادة 14 تحديدا على "بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات و الخبرة و الدراية، و تدريب الموارد البشرية في البلدان النامية...". كما تلعب المعلومات دورا هاما في تنفيذ المادتين 8 و 17 عندما يقوم أحد الأطراف بتحديد "أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أوتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونها عاجلا". في هذه الحالة يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية و صون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها كما يجب عليها أن تحبط اللجنة الدولية الحكومية علما بجميع التدابير التخدة لمواجهة مقتضيات الوضع و يجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد بما في ذلك طلب التعاون الدولي.

و هكذا قيامكانتنا التأكد من أن جمع و تحليل و نشر المعلومات أمرور من شأنها أن تلعب دورا هاما في تنفيذ الاتفاقية. و إذا أردنا أن تحقق القرارات الأطراف نتائج ملموسة في هذا المجال، فمن المهم أن نبدأ فورا في التفكير في التبعيات الملموسة للمادتين 9 و 19. و سوف تكون أي مبادرة في هذا الصدد مبررة تماما خاصة و أن اليونسكو تلتزم في القرارات 2 و 3 و 4 من المادة 19 تيسير، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع و تحليل و نشر كل المعلومات و الإحصاءات و أفضل الممارسات المتوفرة في هذا المجال، كما تقوم بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات و الهيئات الحكومية و المؤسسات الخاصة، و المنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، و بتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة، و أخيرا تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات و خبرات الأطراف التي تقدم طلبا للحصول على مساعدة في مجال جمع المعلومات. وإن

إحدى المبادرات المجدية و التي يمكن اتخاذها في هذا المجال هي إنشاء بنك للبيانات خاص بإنفاق و استهلاك و التنقل الدولي للأنشطة و السلع و الخدمات الثقافية للدول المصادقة على الاتفاقية. وقد بذلت اليونسكو مجهوداً في هذا الغرض بين 1998 و 2002 في إطار نشر التقرير العالمي حول الثقافة و الذي لم تتمكن لأسف من موافقته. و من الأخرى موافقته. فقد يجوز لأحد أو بعض الأطراف و هيئاتها المعنية بالخدمات الإحصائية المتعاونة مع معهد الإحصاءات لليونسكو أو مع إحدى المنظمات كالمرصد الأوروبي للمنتجات السمعية البصرية اتخاذ مبادرة في هذا الصدد. و إن تحجيم الوسائل الموجودة من شأنه أن يسهل تنفيذ الاتفاقية و دون تكاليف عالية جديدة التي قد تولد تحفظ الأطراف.

و إن دور المعلومات، و كما ينظر إليه في الاتفاقية، يمكن في مساندة الأنشطة. و لكنه يوسعنا الإدراك بسهولة أن ما سوف يتمخض عن المعلومات التي سوف يتم جمعها هو الفرق الشاسع بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية فيما يتعلق بالاستجابة لاحتياجات التي يتم تحديدها في المجال الثقافي. فإن الدول الأقل تقدماً فيما يخص السياسات الثقافية تكون تغريباً دائماً دولاً تمتلك موارد قليلة لتنفيذ هذه السياسات. و عليه فيجب من الآن وضع استراتيجية لمساعدة هذه الدول و تلك مسلكين لذلك. أولها المساعدة المباشرة. فالعديد من الدول المتقدمة لها سياسات ثقافية للاستجابة لاحتياجات متعددة و التي أثبتت فاعليتها. و هكذا فمن الممكن وضع هذه المهارة و الخبرة في خدمة البلدان النامية شرط أن تتلاءم مع احتياجاتهما الخاصة بها. فإن وصفة الشراكة المقترحة في المادة 15 للاتفاقية في هذا الصدد تقدم اقتراحًا جيداً بالتفكير الجدي. فإن هذه الشراكات داخل و بين القطاع العام و الخاص و قطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح تركز "الاستجابة لاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البني الأساسية و الموارد البشرية و السياسات، و على تبادل الأنشطة و السلع و الخدمات الثقافية". و ليس هناك مانعاً من البدء حالاً في التفكير في إقامة هذه الشراكات. أما المسلك الثاني فيمكن في المساعدات متعددة الأطراف كما تنص عليها المادة 18 و التي تقوم بإنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي. و يعتبر هذا المسلك مكملاً أساسياً للمساعدة المباشرة بما أنه يسمح باستقلالية أكبر فيما يتعلق بشروط المساعدة كما أنه يضمن لجميع البلدان الوصول لها. و حتى تكون للصندوق مصداقية يتطلب هذا المسلك أن توفر لديه الموارد الضرورية لنشاطاته. و يتضح لنا أنه من الأساسي وضع استراتيجية حالاً من أجل تعجيل توفير هذه الموارد للصندوق. كما يكون من المستحسن أن تغتتم الدول فرصة توقيع الاتفاقية للإعلان عن مساهمتها في الصندوق. كما ترجي مساهمة المجتمع المدني كذلك في هذا المجهود. و إن المهنيين العاملين في مجال الثقافة و الذين ساهموا في الماضي في تقديم المساعدات لقضايا إنسانية مختلفة من شأنهم بكل تأكيد أن يجدوا طريقة للمساهمة في الصندوق. والأمر لا يختلف بالنسبة للمنظمات الدولية الكثيرة التي تعمل في ميادين الثقافة و التنمية. أما بالنسبة للبلدان النامية فإن مجرد العمل على المساهمة في الصندوق من الآن سوف يبعث إشارة واضحة توحى بأن الاتفاقية لن تركن على الرفوف.

2. الرصد القانوني

المقصود هنا بالرصد القانوني هو رصد تنفيذ التزامات الأطراف حالة وقوع خلاف بينها حول تأويل أو تطبيق هذه الالتزامات. إن الاتفاقية لا تتضمن أي تدبير بشأن التسوية القضائية أو التحكيمية للخلافات أي التدابير التي تضع آلية من شأنها أن تصدر قرارات مستوحة من القانون واجبارية. ولكن سكوت الاتفاقية عن هذا الأمر لا يمنع من اللجوء إلى أحد هذه الطرق لتسوية المنازعات ما دامت الأطراف المعنية اتفقت على ذلك. ولكن الاتفاقية تنص على طريقة لتسوية المنازعات تقترب فيما يخص بعض الأمور بالتسوية القضائية أو التحكيمية للخلافات ولكنها تتميز عنها حيث أنها تتضمن عن اقتراح لتسوية الخلاف تقوم الأطراف بدراسته ببنية حسنة بدل أن تقضي إلى قرارات إجبارية. وإن هذه الآلية، أي لجنة التوفيق، إجبارية بالنسبة لكل الأطراف ما عدا تلك التي أعلنت لدى التصديق على الاتفاقية أنها لا تعرف بإجراءات التوفيق. إن فائدة آلية كهذه ولو لم تكن إجبارية تكمن في دفع الأطراف إلى عرض خلافاتها المتعلقة بالشئون الثقافية على آلية قامت الاتفاقية بتحديدها لأنها المسعي الوحيد للتوصيل إلى حلول غير تجارية بالنسبة لهذه المنازعات وأنها تسع بنشوء قانون عريفي يرتكز على اعتبارات ثقافية بموروث الوقت.

وإن الاتفاقية، بالرغم من أنها تتضمن ملحقاً يوضح إجراءات التوفيق فهي تتجاهل للأسف عدة نقاط ذات أهمية تستوجب التوضيح كالدور الذي تلعبه أمانة اليونسكو في إدارة هذه الآلية وإمكانية الإعلان عن تقرير اللجنة أو عدمها أو كمسألة دفع التكاليف. وقد يكون من المناسب أن نبدأ التفكير فيما يمكن عمله من أجل توضيح المهام المستندة إلى لجنة التوفيق المزعزع إنشاؤها ريثما تتجلى الاتفاقية جيز الفانز.

ولكن هذا غير كاف. فيجب أن تلتحم الأطراف إلى هذه الآلية حتى تلعب هذه الأخيرة حق دورها و هكذا يفترض أن يكون هذا الدور معروفاً و مفهوماً. ولكن الأمر ليس كذلك للاسف. فإن اللجوء إلى التوفيق كطريقة لتسوية المنازعات أمراً يعتبر مستجدًا نسبياً ولم يظهر على الساحة الدولية إلا إعادة الحرب العالمية الأولى في إطار اتفاقيات لووكارنو عام 1925 وفي القانون العام للتحكيم 1928³. وإذا كانت هذه الطريقة شبه في الوهلة الأولى المساعي الحديدة و الوساطة فلا يمكن فهمها، و كما تم فعله، إلا إذا تمت مقارنتها بالطريقتين السابقتين: "فقد تم تصميمها كردة فعل للمساعي الحديدة و الوساطة كما ينظر إليها في القرن العشرين (تبعاً لدراسات المعلم الأروبي) و التي كان من السهل القيام بمناورات الضغط المعقّلة التي كانت القوى العظمى تمارسها على الدول الصغيرة و المتوسطة"⁴. وهذا ما يوضح السبب الذي يبعث على النظر إلى هذه الآلية على أنها تكتسي طابعاً قانونياً و رسماً أكبر و يحترم التقاضيات بما أن الهدف هو أن تكون الهيئة محايدة قدر الإمكان.

تم تجديد الاهتمام بهذه الطريقة لتسوية المنازعات انطلاقاً من 1960. فإذا نجده مثلاً في بروتوكول عام 1962 الذي تم بموجبه إنشاء لجنة توفيق و مساعي حميدة مهمتها البحث عن حل للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في مجال التعليم. تقوم اللجنة التنفيذية، كل سنتين، في إطار المؤتمر العام لليونسكو، بتسلیم قائمة الأشخاص التي قدمتها الأطراف لهذا البروتوكول بغية

3. جون بيير كوت، التوفيق الدولي، بيدون، باريس، 1928 (Jean-Pierre Cot, La conciliation internationale, Pédone, Paris, 1928)

4. <http://www2.univ-lille2.fr/droit/dipa/dipa15.html>

انتخابهم أو إعادة انتخابهم كأعضاء للجنة⁵. ولم تتم حتى اليوم تسوية أي خلاف بمحض هذا البروتوكول. كما أن المادتين 12 و 13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، التي يعود تاريخها لعام 1965 (و التي دخلت حيز النفاذ عام 1969) تشيران إلى التوفيق. ومرة أخرى ليس هنالك ما يدل على أنه تم اللجوء إلى هذه الإجراءات إلى يومنا هذا. و تعد اتفاقية فيينا العام 1969 حول قانون المعاهدات بين الدول تتم التوفيق إجراءً تابعاً للقانون الوضعي يتبعه أتباعه لتسوية المنازعات المتعلقة ببطلان المعاهدات أو انتهائها أو وقف تنفيذها (المادة 65). و نذكر مثلاً أكثر حداثة لاتفاقية الأمم المتحدة حول القانون البحري لعام 1983 الذي ينص على أن تتم إقامة الحدود البحرية عن طريق الاتفاق أو، إذا لم يتسمى بذلك، عن طريق التوفيق الدولي أو التسوية القانونية. ونظراً للنسبة الضئيلة للجوء إلى التسوية القانونية اقترح ريتشارد ميس في مقال نشر له عام 1998، أن تكثر الدول من لجوءها إلى التوفيق الدولي للانتهاء من إقامة الحدود التي لم تتم إقامتها⁶. وقد ارتكز على سابقة مثيرة للاهتمام التوصل إلى هذه الخلاصة وهي اتفاقية التوفيق التي تمت عام 1980 بين النرويج وفنلندا بغية تقديم توصيات حول إقامة حدود المرتفع القاري لمنطقة يان مایین. وقدمت لجنة التوفيق التي أنشئت آنذاك تقريراً يتضمن توصيات أجمع عليها كل أعضاء اللجنة و التي قبلها الطرفين كركيزة لما فرضتهما المتكاملة التي تخوض عنها اتفاقية تمت عام 1981.

وانطلاقاً من التسعينات اعتمدت العديد من الصكوك الدولية هذه الطريقة لتسوية المنازعات. و هو الحال فيما يتعلق خاصة بالاتفاقية التوفيق والتحكيم داخل المنظمة حول الأمن والتعاون في أوروبا والتي تم اعتمادها في ستوكهولم (1992)، و اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي (1992)، و قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (1996)، و اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية و مبيدات آفات معينة خطيرة (1998)، القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية وأو البيئة (2002)، وكذلك القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوفيق التجاري الدولي (2002). وبالرغم من الإهتمام الواضح الذي توليه الاتفاقيات الدولية للتوفيق، فإن حالات اللجوء الفعلي إلى هذا الإجراء تبقى نادرة، مع العلم بأنه تم احصاء عدد كبير من الحالات التي ينطبق عليها هذا النوع من التسوية.

و عليه فيرسعنا أن نتساءل لماذا تسير الأمور بهذا الشكل، بما أن التوفيق لا يتضمن الجانب الإيجاري الذي تتميز به التسوية القانونية و عليه فهو أقل تهديداً لسيادة الدول؟ هل هو لأنعدام نزاعات؟ نشك في ذلك، فإذا اقتصرنا على كندا و الولايات المتحدة يمكننا ذكر ستة نزاعات في المجال الثقافي كان بالإمكان اتباع إجراء تسوية المنازعات لها. هل يعود ذلك لعدم رغبة الدول عامة في إخضاع منازعاتها مع دول أخرى لإجراء تسوية المنازعات مما كانت طبيعة هذا الإجراء؟ هذا ليس خاطئ بكل تأكيد، ولكن الأهمية التي اكتسبتها التسوية القانونية للمنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية تمثل إلى البرهنة على أن الدول أقل تحفظاً مما نعتقد تجاه اللجوء إلى إجراء لتسوية

5. UNESCO doc. 33/C/NOM/7 .5

6. ريتشارد ميس، "الحدود البحرية: النظام القانوني والتوفيق الدولي"، اندمير -

دليل القانون البحري، 1998 ، المجلد الثالث (Délimitations maritimes (Richard Meese, «Délimitations maritimes (DLM) : règlement juridictionnel et conciliation internationale », Indemer – Annuaire du droit de la mer, 1998, Vol. III

المنازعات. و إن ما يبدو حاسما في الواقع هي المصلحة التي تراها الدول في الجوء إلى هذا النوع من الإجراءات. و إن هذه المصلحة معترف بها بنطاق واسع في المنازعات التجارية. أما في المجال الثقافي، فهذا ليس جلياً بعد. كما يبدو من المرجو متابعة التفكير حول جدوى اللجوء إلى التوفيق في المجال الثقافي و النظر في نشر نص من شأنه أن يوضح بتفصيل أكثر طبيعة الآلية المعنية و الدور التي قد تلعبه في تنفيذ الاتفاقية.

و فضلا عن هذا، فيجب الاعتراف بأن الحق الذي تمنحه الاتفاقية حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي للأطراف الراغبة في الانسحاب من نظام التوفيق المنصوص عليه حين التوقيع لا يبعث على الإطمئنان بشأن اللجوء إلى هذه الآلية في المستقبل. و عليه فمن الواضح أنه من المهم أن يوقع أكبر عدد ممكن من الدول على الاتفاقية دون ممارسة هذا الحق. و بغية هذا يجب أن تكون التوقعات الأولى نموذجا واضحا يحسن اتباعه. إذا وقعت أول ثلاثين دولة الاتفاقية دون محاولة الانسحاب من آلية التسوية المنصوص عليها، فربوسنا أن نأمل أن تندلها الدول الأخرى. و هكذا فينتهي من الآن بذل المجهود الرامي لتحقيق هذه النتيجة، و الذي يشمل كل الأطراف الحريصة على نجاح الاتفاقية. إن أول وثيقة تصديق، وثيقة تصديق كندا، التي تم إيداعها لدى المدير العام لليونسكو في 25 تشرين الثاني/نوفمبر تفسح المجال في هذا الصدد بما أنها لا تتضمن آية مادة انتحاب تتعلق بآلية تسوية الخلافات.

إن هذه الدراسة حول تنفيذ الاتفاقية لا تدعى إطلاقاً استيفاء المسألة ولكنها تهدف إلى التركيز على بعض نقاط التفكير التي من شأنها أن تساعد على التنفيذ الحديث والنشط للاتفاقية. سوف يكون من الموسف جداً أن تفشل الاتفاقية في مرحلة التنفيذ بعد اعتمادها من طرف المؤتمر العام و من طرف العدد المطلوب من الدول. و إن أفضل وسيلة لتفادي هذا الوضع تكمن في الاستعداد، في هذه المرحلة من التنفيذ، كما لو كانت الاتفاقية على وشك الدخول حيز النفاذ. الآن و قد أصبحت الاتفاقية موجودة على أرض الواقع و كما اتضح أن التفاوض عليها هاماً، فإذا سلمنا بأنها أشارت اهتماماً كبيراً، بما في ذلك اهتمام وسائل الإعلام، فإن على الأطراف مواجهة تحدي استعمال الصك الذي سمعت إلى وجوده. و إن هذه الدراسة لم تتناول تفاصيل محتوى تنفيذ الاتفاقية فيما يخص السياسات التي يتبعون اتباعها بما أنه يعود إلى كل طرف تحديد السياسات و التدابير التي ينوي اتخاذها. كما قد يجدر التذكير رغم ذلك ببعض النقاط التي تتطلب بقظة خاصة:

1. يجب أن تتماشى السياسات و التدابير التي يتم تصميمها و تنفيذها مع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ومبادئ الشفافية التي يجب على الأطراف أن تتحملاها، خاصة في إطار آليات الرصد التي تم تحليلاً أعلاه، و ليس بوسع هذا إلا أن يساهم في التأكيد على أن كل شيء يسير في الاتجاه المطلوب.
2. ليس من الممكن تنفيذ الاتفاقية دون أن يؤخذ السياق في عين الاعتبار بشكل صحيح. و عليه فالجدير بالذكر أن هدف الاتفاقية يقتصر على سياسات و تدابير الأطراف، أي الدول خاصة، و من ثم، و نظراً لأهمية هذا الجانب، فهذا لا يستنفذ مسألة حماية و تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. كما أن القاشات الجارية حالياً توضح الرهانات المرتبطة بالتحكم في وسائل الاتصال و خاصة النشر، نظراً للتطورات التكنولوجية، كما توضح ضرورة وضع التركيبة الاقتصادية لقطاع الصناعات الثقافية في عين الاعتبار، و ضرورة التفكير في مشكل تنظيم سلوك العاملين في هذا القطاع سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.
3. حالما بدأ التفكير حول إمكانية إنشاء صك قانوني يختص التنوع الثقافي، كان من الجلي أن يتفاعل هذا الصك و بالضرورة مع مجالات أخرى، مهما اقتصر على الإشكالية الثقافية، و يعود هذا إلى مميزات العولمة خاصة. و عليه فإن الاتفاقية تمثل حجر الأساس في بناء ركيزة ثقافية لقانون العولمة، و مع ذلك فيجب تعزيز هذه الركيزة فضلاً عن أن تنفيذ الاتفاقية قد يمثل فرصة التفكير في كييفيات و بدء عملية التعزيز.



